

قرار رقم ١٥٨ / ٢٠٢٦
إعتماد إختصاص العناية التمريضية مستوى الإجازة الفنية
في معهد الشيخ خليل حسين الفني- بنهران
للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مديرة معهد الشيخ خليل حسين الفني- بنهران، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٢٧١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ والمتضمن إعتماد إختصاص العناية التمريضية مستوى الإجازة الفنية في معهد الشيخ خليل حسين الفني- بنهران للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في معهد الشيخ خليل حسين الفني- بنهران، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
العناية التمريضية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢١ أيار ٢٠٢٦

بيروت في:
وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

